

المسؤولية البيئية في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بين الالتزام الأخلاقي والمساءلة القانونية

The environment responsibility in Algerian companies between ethical responsibility and legal accountability

د. سميرة أحلام حدو

د. إسحاق خرشي

د. محمد فلاق

جامعة الشلف، الجزائر

جامعة الشلف، الجزائر

جامعة الشلف، الجزائر

mohamed.fellag@gmail.com

تاريخ التسليم: 2018/02/10، تاريخ التقييم: 2018/05/17، تاريخ القبول: 2018/05/20

Abstract

المخلص

The environment in Algeria between ethical responsibility and legal accountability. Although there is a set of rules, mechanisms and preventive interventions for the protection of the environment in Algeria, However, environmental degradation continues, as indicated by national reports on the state of the environment Which raises a main question regards the effectiveness and Efficiency of preventive mechanisms for the protection of the environment to prevent this deterioration? Or is there ecological disaster prevention and can not be predicted by natural factors due to shortcomings in the implementation of preventive mechanisms? Which leads us to wonder again about whether we need to apply the rules and correctional interventions for the environment, through the development of ethical responsibility and the application of the rules of the legal and criminal accountability? Through a descriptive analytical approach, this paper reviews the situation of The environment in Algeria between ethical responsibility and legal accountability. The paper concludes with some recommendations for continuous improvement in the environmental field at various levels.

Keywords: environmental responsibility, legal accountability, moral responsibility.

بالرغم من وجود ترسانة من القواعد والآليات الوقائية والتدخلية المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر، إلا أن التدهور البيئي لا يزال مستمر كما تشير إليه التقارير الوطنية حول حالة البيئة، الأمر الذي يثير تساؤلا جوهريا يتعلق بمدى فعالية وكفاية الآليات الوقائية لحماية البيئة لاتقاء هذا التدهور؟ أم أن هناك كوارث إيكولوجية لا يمكن انتقاها وتوقعها بفعل العوامل الطبيعية بسبب قصور في تنفيذ الآليات الوقائية؟ الأمر الذي يجرنا إلى التساؤل من جديد عن ما إذا كنا بحاجة إلى تطبيق القواعد التدخلية والإصلاحية للبيئة، من خلال تنمية المسؤولية الأخلاقية وتطبيق قواعد المساءلة القانونية والجنائية؟ من خلال منهج وصفي تحليلي تستعرض هذه الورقة حالة البيئة في الجزائر. وتخلص الورقة إلى تقديم بعض التوصيات للتحسين المستمر في المجال البيئي على مختلف مستوياته.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية البيئية، المساءلة القانونية، المسؤولية الاخلاقية.

مقدمة:

في ظل غياب المسؤولية الأخلاقية في ممارسات المؤسسات الاقتصادية و مدى ملائمتها مع شروط ومتطلبات الحفاظ على البيئة، وفي ظل تغييب الرقيب القانوني الفعال على هذه الممارسات أدى هذا إلى تدهور الوضع البيئي في الجزائر مع بروز مشاكل بيئية كالتصحر، التلوث الجوي، تلوث المياه والبحار و المناطق الشاطئية، النفايات الصلبة و غيرها. و نظرا لخطورة و عدم قابلية استرداد حالات التلوث و التدهور البيئي، يستدعي الأمر ضرورة إعادة النظر في مدى انتشار و التزام المؤسسات بالمسؤولية الأخلاقية من جهة ، و من جهة أخرى تفعيل المساءلة القانونية على المؤسسات عند أي تجاوزات قد تضر بالوضع البيئي في الجزائر .

بعد هذا التمهيد لإشكالية الدراسة يمكن طرحها في الأسئلة الجوهرية التالية: ما مدى فعالية وكفاية الآليات الوقائية لحماية البيئة ؟ و هل يرتبط الوضع البيئي بتطبيق القواعد التدخلية والإصلاحية للبيئة وقواعد المساءلة القانونية والجنائية أم من خلال تنمية المسؤولية الأخلاقية ؟

وتتمثل أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على موضوع في غاية الأهمية، ألا وهو حماية البيئة ، فالتحديات التي يواجهها الوضع البيئي بفعل غياب الرقيب القانوني و البعد الأخلاقي نتج عنه أثار سلبية على البيئة ، الأمر الذي يقودنا إلى عرض مختلف المشكلات البيئية في الجزائر و آليات الوقاية و الحماية المتبعة و مدى فعاليتها في ترسيخ مفهوم المسؤولية الأخلاقية و تطبيق المساءلة القانونية .

بينما تهدف الدراسة إلى تحليل مفهوم المسؤولية الأخلاقية من خلال التعريف بهذا المفهوم، وعرض وتبيان أبعاده، و بعده نتطرق إلى مفهوم المسائلة القانونية ،علاقة المساءلة القانونية بالمسؤولية الأخلاقية ، ثم تسليط الضوء على أهم المشكلات البيئية في الجزائر ، و أخيرا يتم التطرق إلى آليات حماية البيئة في الجزائر .

1 - المسؤولية الأخلاقية و المساءلة القانونية :

1-1 - المسؤولية الأخلاقية :

1-1-1 - مفهوم المسؤولية الأخلاقية : يعرف (أسامة الملبجي، 2009: 21) المسؤولية الأخلاقية للشركات على أنها السلوك المتماشي مع مبادئ السلوك الصحيح أو الجيد و المتفق عليها ضمن سياق موقف محدد والمتماشي أيضا مع المعايير الدولية للسلوك .

1-1-2 - أبعاد المسؤولية الأخلاقية : تشمل المسؤولية الأخلاقية الأبعاد التالية : (فلاق ،2016: 119).

- أ - المسؤولية الأخلاقية تجاه الجمهور العام : و تشمل هذه المسؤولية التعامل مع قضايا تتعلق بصحة الجمهور وحماية البيئة وتطوير جودة القوى العاملة. أي آخر أن ترد الجميل للمجتمع الذي يمنحها هذه الأرباح التي تكتسبها. وهذا ما يسمى بـ"الإحساس المتعاون"
- قضايا صحة الجمهور :وهي من القضايا المعقدة فيما يتعلق بأخلاقيات العمل، فعلى سبيل المثال حتى الآن لم تستطيع المؤسسات المنتجة للسجائر والخمور أن تواجه هذه المشكلة بالرغم من توجيه كثير من النقد لصناعة السجائر والخمور و التي تسبب أمراض خطيرة للجمهور .
- حماية البيئة: مع ضغط الحكومات والأفراد أصبحت كثير من المؤسسات حريصة على خفض التلوث أو القضاء عليه والأمانة في عمل ذلك وعدم إخفاء الحقائق.
- تطوير جودة القوى العاملة: تطوير جودة القوى العاملة و وأيضا الاهتمام بالمرأة العاملة وتحسين ظروف العمل، تحسين ظروف العمال المعيشية والعلمية والتدريب هي من بين أهم القضايا الأخلاقية للمؤسسات.
- ب- المسؤولية تجاه المستهلك : على الشركات مسؤولية أخلاقية واجتماعية لمعاملة المستهلكين بأمانة وأن يتصرفوا بسلوك لا يضر المستهلكين، حتى تحظى الشركات بقبول واحترام الجمهور، وللمستهلكين حقوق يمكن ذكرها على النحو التالي: (فلاق، 2018: 88)
- حق الأمان: أي حق المستهلك في الحماية من السلع والخدمات، وعمليات الإنتاج التي يمكن أن تحدث له أضرارا فيما يتعلق بصحته وسلامته؛ وبتعبير آخر فإن هذا الحق يعني أن المنتج لم يعد يمارس نشاطه الإنتاجي والتسويقي فقط في إطار المساءلة القانونية، بل يضاف إلى ذلك أن أداءه يتم تحت قيد المسؤولية الاجتماعية تجاه المستهلك.
- حق المعرفة: ونعني بذلك حق المستهلك في الحصول على المعلومات، مما يستلزم من المنتجين توفير الظروف الملائمة التي تمكن المستهلكين من حيازة المعلومات الكافية عن المنتجات، ويكونوا قادرين في الوقت نفسه على القيام بعملية المقارنة بين ما يعرض عليهم من سلع وخدمات وتقييمها؛ كل هذا يمكن المستهلك في النهاية من امتلاك الحق الذي يقفه من الوقوع في فخ عمليات التضليل والاحتيال والغش والخداع التسويقي التي يمكن أن تمارس عليه بواسطة الإعلانات الكاذبة أو عن طريق العلامات التجارية، أو من خلال وسائل تضليل أخرى؛ وترتبط فعالية حصول المستهلك على هذا الحق والاستفادة منه، بمسألتين هامتين هما: كفاية المعلومات، ومصادقية المعلومات.
- حق الاختيار: ويقصد تمتع المستهلك بحق الاختيار أثناء عملية التبادل، وعدم إجباره على ما لا يرغب فيه، أي يجب أن تتاح له فرصة الاختيار ما بين المنتجات التي يحتاجها ويرغب في شرائها في إطار ظروف تنافسية عادلة، ووفقا لأسعار تنافسية ملائمة لدخله، وألا يقع المستهلك رهينة لسيادة حالة الاحتكار في السوق من طرف البائعين، لأنه عندئذ يكون قد فقد حق الاختيار.

- **حق المستهلك في إسماع رأيه:** يترجم هذا الحق في تمكين المستهلك من إبداء رأيه فيما يخص المنتجات المعروضة، خاصة إذا كانت معرضة لاحتتمالات التقادم والتلف، أو تسبب له أضرارا صحية؛ كما يتضمن هذا الحق بأن يكون للمستهلك ممثلين لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية يكفلون له تلبية طلباته عند الشروع في سياسة تطوير المنتجات، ويضمنون له اتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة في حالة وجود خروقات لحقوقه.

بالإضافة إلى حقوق أضافتها منظمة الأمم المتحدة إلى الحقوق الأربعة السابقة، و التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- **حق المستهلك في إشباع حاجاته الأساسية.**

- **حق المستهلك في الحصول على تعويض ملائم.**

- **حق المستهلك في التثقيف.**

ج - **المسؤولية تجاه الموظفين:** على الشركات أن تتحمل مسؤوليتها الأخلاقية اتجاه موظفيها على النحو التالي :

- **أمان مكان العمل :** يعتبر أمان وصحة العاملين أثناء العمل مسؤولية هامة جداً، ذلك فإن كل القوانين التي وضعت حرصت على ضمان ذلك حيث يجب مراعاة الإضاءة والتهوية واتساع المكان وتزويده بوسائل الإطفاء ووجود طبيب دائم وتحديد ساعات العمل ومنع الأطفال من العمل. كل هذه الأشياء وغيرها تعتبر مسؤولية صاحب العمل.

- **مراعاة الظروف الحياتية:** يجب أن يعرف كل عامل ما يتقاضاه تماماً، وأن يعرف أيضا الساعات الإضافية والمقابل المادي لها.

- **ضمان فرص عمل متكافئة:** يجب مراعاة المساواة بين المرأة والرجل في العمل بحيث لا يحرم أي منهم من أي منصب بسبب النوع. أو بسبب المحسوبية وتفضيل شخص على آخر .

د - **المسؤولية تجاه المستثمر والمجتمع المالي :** بالرغم من أن الهدف الأساسي لأي عمل هو أن يحقق مكسب لحملة الأسهم والمستثمرين والمجتمع المالي إلا انه المطلوب الأساسي هنا أيضا هو التصرف بشكل أخلاقي وقانوني في تداول الصفقات المالية. وإذا فشلت المؤسسة في إدارة هذه الأموال بأمانة وصدق فإن آلاف المستثمرين والمستهلكين قد يتعرضون إلى خسائر . وقد تتعرض المؤسسة للمسائلة القانونية عندما تستعمل حسابات مغلوطة أو تصور مصادرها المالية على غير الحقيقة للمستثمرين. وتعتبر المؤسسة غير أخلاقية إذا أخفت على المستثمر الفرص المالية المتوقعة.

1-2 - المساواة القانونية :

1-2-1 - **مفهوم المساواة :** يثير تحديد مفهوم المساواة العديد من الصعوبات، حيث يتداخل هذا المفهوم مع مفاهيم أخرى كالمسؤولية والرقابة، ويقصد بالمسؤولية هنا هيكل وآلية المساواة أو المحاسبة عن

الأعمال والتصرفات التي يمكن أن يتأثر بها أطراف التعامل (أبو بطة، 1997: 08). كما أنه على الرغم من تعدد المعاني التي قدمها الباحثون والمهتمون في هذا المجال فإنه يوجد نقص في التحديد الدقيق للمفهوم، لاختلاف الأطر المرجعية للباحثين في هذا الموضوع وتتنوع زوايا النظر إليه.

ترجع تسمية المساءلة (Accountability) إلى لفظ الحساب (account)، ويعني مضمون هذا اللفظ أن الفرد لا يعمل لنفسه فقط بل أنه مسؤول أمام الآخرين، أما اصطلاحاً فيمكن تعريف المساءلة بأنها "محاسبة طرف من أطراف العقد أو الاتفاق للطرف الآخر، وذلك بشأن نتائج أو مخرجات ذلك العقد، التي تم الاتفاق على شروطها من حيث النوع والتوقيت ومعايير الجودة (مخير وآخرون، 2000: 16).

وتعرف المساءلة كذلك بأنها "وسيلة يمكن للأفراد والمنظمات من خلالها أن يتحملوا مسؤولية أداؤهم، بحيث يؤدي ذلك إلى اطمئنان من يتعامل معهم بأن الأمور تجري للصالح العام ووفق الأهداف المرسومة"، وهي تستند إلى تعظيم الممارسات الجيدة وتحجيم الممارسات السيئة وأن المشكلات يتم التعامل معها بعدالة ومساواة (Hammound, 1999: 22)، كما أن المساءلة هي "تعبير عن التزام منظمات الإدارة العامة بتقديم حساب عن طبيعة ممارستها للواجبات المنوطة بها بهدف رفع الكفاءة والفعالية لهذه المنظمات، وهي منظومة تضم آليات وعناصر لضمان النزاهة والشفافية والقضاء على الفساد الإداري وتحقيق الصالح العام (أفندي، 2002). ويقصد بالمساءلة أيضاً "مسؤولية الفرد عن تحقيق نتائج محددة وفق معايير وأنظمة محددة، وفي حال وجود أي خلل في أي من هذه العناصر فعلى الفرد الاستعداد للإجابة عن السؤال المتوقع لماذا حدث ذلك؟ (أخو رشيدة، 2006: 11).

1-2-2 - مفهوم المساءلة القانونية : يعرف (أسامة المليجي، 2009: 19) المساءلة القانونية على أنها "وضع المؤسسة في وضع المسائلة أمام الهيئات الرقابية عليها أو الهيئات الحكومية والأطراف المعنية الأخرى". ويعرف الباحثان المساءلة القانونية على أنها محاسبة الشخص سواء كان طبعياً أو معنوياً عن الأفعال "التي تصدر منه و المخالفة للقانون تحت طائلة هذا الأخير

2 - علاقة المسؤولية الأخلاقية بالمساءلة القانونية :

المسؤولية الأخلاقية تتعلق بالسلوك الإنساني السليم (مع الإنسان، الحيوان، الجماد) المبنية على القيم المطلقة (الحق، الصدق، الأمانة، الخير، الفضيلة ... الخ) والتي هي موجودة في الفطرة. و يكون مصدرها الفطرة حيث يتعرض المتخلى عنها للجزاء الأخلاقي كاستنكار واشمئزاز المجتمع وفي بعض الحالات إلى الجزاء القانوني في حين يكون مصدر المساءلة القانونية السلطة التشريعية و يتعرض الشخص إلى المحاسبة عن الأفعال المخالفة للقانون تحت طائلة هذا الأخير .

نرى أن المسؤولية الأخلاقية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمساءلة القانونية ، فالمساءلة القانونية تعمل على نشر و تعزيز مفهوم المسؤولية الأخلاقية ، فعند غياب المساءلة القانونية للشركات عند حدوث آثار سلبية على البيئة

أو على المجتمع و الناتجة عن بعض أنشطة الشركة، حتماً سوف يخرج مفهوم المسؤولية الأخلاقية للشركات من مضمونها. أي أننا نرى أن تحقيق المساءلة القانونية للشركات ضرورة ملحة لتعزيز الحس بالمسؤولية الأخلاقية للشركات. فمثلاً حادثة شركة بترول يوم البريطانية وما سببته من تلوث بيئي خطير لحق ببعض سواحل ومياه الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنه كان هناك تدخل للسلطات القانونية، وذلك من خلال إجبار الشركة بقوة القانون على تحمل تبعات الخلل الذي أحدثته، وعلى ضرورة إزالة تبعات ذلك الخلل، وعلى ضوء التدخل السريع للسلطات القانونية، سارعت الشركة البريطانية بإعلانها للحكومة الأمريكية أنها سوف تتحمل مجمل تكاليف تنظيف البقعة النفطية.

3 - المشكلات البيئية في الجزائر :

تعاني منطقة البحر الأبيض المتوسط تدهوراً بيئياً كبيراً، والجزائر كغيرها من دول هذه المنطقة تمتاز بنظام بيئي مهدد بعدة أخطار ومشكلات على جميع الأصعدة، وذلك يرجع لعدة عوامل يمكن حصرها في مشكلتي التصحر وظاهرة التلوث البيئي.

أ - التصحر: تعني ظاهرة التصحر انخفاض أو تدهور قدرة الإنتاج البيولوجي للأرض مما قد يفضي في النهاية إلى خلق ظروف بيئية شبه صحراوية وتدهور خصوبة الأراضي، وذلك يرجع إلى عدة أسباب بشرية منها، كالضغط السكاني وتحويل الأراضي إلى مناطق سكنية وصناعية، إضافة إلى الرعي الجائر، وأخرى طبيعية كانهجراف التربة وتناقص كميات الأمطار .

وتعرف الجزائر زحفا مستمرا للرمال الصحراوية في المنطقة الجنوبية، حيث بدأ الغطاء النباتي في الانحلال بسبب قلة الأمطار والجفاف، ضف إلى ذلك ضعف المعدل السنوي لتساقط الأمطار الذي بلغ 150ملمتر في السنة والمؤشرات تؤكد فقدان الجزائر لـ 8 هكتارات بسبب التصحر و العمران الفوضوي.

ب - التلوث البيئي رغم المساحة الزراعية الكبيرة التي تتمتع بها الجزائر، إلا أن مواردها الطبيعية لا تتناسب مع ما يمكن انتظاره من مثل هذه المساحة بسبب العوامل المناخية، مما يعرضها لمشكلات بيئية متعددة . بالإضافة إلى ظاهرة التصحر، فرضت عدة عوامل ومتغيرات على البيئة في الجزائر مشكلة التلوث بمختلف أبعادها وتجلياتها.

3 - 1 - أنواع وآثار التلوث البيئي في الجزائر

يمكن رصد بعض مظاهر التلوث البيئي في الجزائر خاصة في مجال التلوث الجوي والمائي والبحري وكذلك النفايات والآثار الناجمة عنها فيما يلي :

3 - 1 - 1 - التلوث الجوي: عرفت الجزائر خلال السنوات الماضية تلوثاً هوائياً يمكن مشاهدته في بعض الأحيان بالعين المجردة وذلك يرجع لمجموعة من الأسباب سالفة الذكر . ومصدرها التدفقات الهوائية في التجمعات الحضرية بسبب حركة المرور وكذلك المصادر المنزلية، إضافة إلى التدفقات الصناعية الصادرة عن الوحدات الإنتاجية أو إحراق النفايات الصلبة في الهواء . (CMI, 2011)

هذا التلوث الهوائي نجم عنه عدة آثار صحية؛ حيث أدت الغازات إلى انتشار عدة أمراض خاصة الأطفال الذين هم أكثر عرضة للحساسية وكذا كبار السن والمرضى بالأمراض المزمنة. كما بين تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر لسنة 2000 أن تلوث الهواء يسبب بأمراض تنفسية بالنسبة للسكان عموما فقد سجلت 353600 حالة إصابة بها. أما سرطان الرئة بالنسبة لأكثر من 30 سنة سجلت 1522 حالة، ومرض الربو بالنسبة للسكان عموما سجلت 544000 حالة. (وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، 2000)

3- 1- 2 - التلوث المائي والبحري : إضافة إلى ماتخلفه المنشآت الصناعية من تلوث جوي فإن المصانع المتمركزة عبر السواحل الجزائرية خاصة، تسبب تلوثا بحريا غاية في الخطورة؛ حيث تتلوث مياه البحار والأنهار والمياه الجوفية بالمخلفات البترولية والمواد المشعة والمعادن الثقيلة خاصة الرصاص. وقد سجل التلوث البحري المتولد عن الأقطاب الصناعية البترولية نسبة عالية وما يجره هذا التلوث على صحة الإنسان بسبب الطبقة التي تشكلها المواد البترولية على سطح الماء مما يؤدي إلى اختناق الأحياء المائية ويعطل معظم العمليات الحيوية. هذا ما يهدد الثروة السمكية التي يتمتع بها الساحل الجزائري.

كما أصبح الحصول على المياه الصالحة للشرب بمثابة رهانات محلية وعالمية، خاصة في دول العالم الثالث. فهناك عدة أمراض ترتبط بتلوث المياه والتي تسببها الجراثيم والطفيليات أو الفيروسات. ولقد شهدت الجزائر عبر مختلف مناطق البلاد تفاقما لهذه الأمراض. فإحصائيات الديوان الوطني الجزائري للإحصاء لسنة 2000 تشير أن هناك 2805 حالة تيفويد وفي سنة 2002 هناك 3218 حالة لكل 100000 ساكن

وتعتبر المنطقة التالية وخاصة الهضاب العليا الأكثر إصابة بهذا الداء، كما تقتل الأمراض الاسهالية المتولدة عن استهلاك الماء 2000 طفل سنويا (بلقمرمي، 2008: 25)

3- 1- 3 - النفايات الصلبة تشكل النفايات الصلبة مصدرا آخرًا لتلوث الأرض والجو والهواء. وتعتبر النفايات المنزلية عاملا مساهما لتلوث البيئة في الجزائر بسبب طبيعتها السمية، بالإضافة إلى تشويها لجمال المناظر الطبيعية. (شحاتة، 2000: 17). فالإحصائيات تشير إلى أن الجزائري ينتج يوميا ما يعادل بالقيمة المتوسطة 0.5 كغ من النفايات الحضرية وتزيد هذه النسبة في كبريات المدن، إضافة إلى النفايات التي تخلفها المصانع.

4 - آليات حماية البيئة في الجزائر :

4- 1- الآليات الوقائية لحماية البيئة : تهدف الإجراءات الوقائية في مجال حماية البيئة إلى اتخاذ كل السبل والإجراءات التي تؤدي إلى تنمية البيئة وتطويرها ومراعاة قوانينها الإيكولوجية، ومنع وقوع أي أخطار تهددها، أو التقليل من حدوثها، أو إنذار من تسول له نفسه الاعتداء عليها. ومن ثم، فإن الوقاية يقصد بها الحيلولة دون وقوع المشكلة، وتشمل الإجراءات الوقائية المبادئ العامة التالية: (السعود، 2006: 150)

❖ **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:** يفرض هذا المبدأ على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر

بالتنوع البيولوجي

- ❖ **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:** الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض، ويعتبرها المشرع جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، حيث يجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة
- ❖ **مبدأ الإدماج:** الذي يتم من خلاله دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها. وتعتبر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أن الإدماج هو الوسيلة المتاحة للوصول إلى توافق بين الاقتصاد والبيئة، فأصبح معظم القطاعات يتوسع ليشمل اعتبارات بيئية واجتماعية. ونجد بالتالي مهندسين معماريين ومهندسين، من بين كثير من أصحاب المهن، أصبحوا يأخذون في الحسبان معايير البيئة والاستدامة في نشاطاتهم. (OCDE, 2000:16)
- ❖ **مبدأ النشاط الوقائي:** وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة تجنباً لإلحاق الضرر بالبيئة.
- ❖ **مبدأ الحيطة:** ويجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة بتكلفة اقتصادية مقبولة، بمعنى ضرورة توخي الحذر من التهديدات البيئية المتوقعة أو المحتملة مثل الكوارث، وتطبيق هذا المبدأ لا تقتضي المعرفة الكاملة بالخطر لكن يستلزم على السلطات أخذ الحيطة قبل وقوع الضرر.
- ❖ **مبدأ الإعلام والمشاركة:** ينص هذا المبدأ، وفق قانون حماية البيئة الجزائري، أن يكون لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

4 - 2 الآليات التدخلية لحماية البيئة:

- ضمن الآليات التدخلية نجد ميدانَ اثنان هما مبدأ الاستبدال ومبدأ الملوث الدافع. ويقصد بالإجراءات التدخلية أو العلاجية أو الردعية، اتخاذ سلسلة سريعة من التدابير التي توقف حالا المصادر الرئيسية لهذه المشكلات البيئية، والتي يشكل استمرارها موتا محققا للإنسان والبيئة معا. (السعود، 2006: 18)
- **مبدأ الاستبدال:** ويمكن بمقتضاه استبدال نشاط مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا ولو كانت تكلفة هذا النشاط الجديد مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية، كما يمكن أن ندرج هذا المبدأ ضمن المبادئ الوقائية، ما دام النشاط المُستبدل لم يلحق ضررا بالبيئة.

كإجراء تطبيقي لهذا المبدأ، نسجل قرار وزير التهيئة العمرانية والبيئة في شهر جويلية سنة 2008 بغلق مصنع مادة الإسمنت أميانت ومشتقاته بمفتاح بولاية البلدة نتيجة الأخطار الصحية التي وقعت لعمال المصنع والسكان المقيمين بالقرب من المصنع بعد تسجيل إصابات بمرض السرطان في أوساطهم، وقد نجم عن تشغيل المصنع تدهور بيئي خطير..

وأثر هذا التردّي البيئي البالغ، تمّ تنصيب لجنة مختصة عملت على إزالة الشوائب والتلوث وتنظيفه نهائيا من هذه المادة، لاستبدال نشاط هذا المصنع بنشاط آخر يحترم حقوق حماية البيئة. وقررت المبالغ التي رصدت لتعويض المتضررين بنحو 17 مليار سنتيم، وهو ما يمثل عبئا ثقيلا على خزينة الدولة. (عربي، 2008: 16)

- مبدأ الملوّث الدافع: ومفاده أن كل شخص يتسبب نشاطه في إلحاق ضرر بالبيئة يُلزم بتحمل نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإصلاح البيئة. هذا المبدأ هو مقتبس في الأصل من المواثيق الدولية التي تجبر من يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، تولي دفع نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

ويستند هذا المبدأ على التعويض الذي يترتب على المتسبب بالضرر حسب القاعدة القانونية التي تقول بأن المتسبب بالضرر يدفع حتى وإن كان الضرر نتيجة خطأ، غير أن الضرر الواقع على البيئة نتيجة لهدم أنظمتها الإيكولوجية لا يصلح إلا من خلال إعادة الوضع إلى ما كان عليه، والوصول إلى هذا الحل غير ممكن، كما أن التعويض المالي لا يرقى إلى مستوى القيمة البيئية المراد التعويض عنها. (الملكوي، 2008: 74)

4 - 3- الآليات القانونية لحماية البيئة :

أمام التدهور المستمر الذي تشهده البيئة في الجزائر خلال سنوات متلاحقة، وبحكم تأثير القضايا البيئية الدولية وشكالاتها المطروحة والمقاربات الحديثة لمعالجتها على المشرع الجزائري، تم إصدار القانون رقم 03 - 10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. (قانون رقم 03-10)، وتبع ذلك صدور جملة من القوانين المتعلقة بحماية البيئة، بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها

وقد استند واضعو القانون الجديد 03 - 10 على 17 اتفاقية من أصل 50 تأشيرة بزيادة خمس اتفاقيات عما ورد في القانون السابق 83 - 03 المتعلق بحماية البيئة. ف رؤية المشرع لتجسيد الأبعاد الدولية المصادق عليها كانت من خلال العمل على تجسيد وسائل قانونية إدارية بالعمل في هذا المجال. أما القوانين الداخلية،

فهي قوانين متنوعة أراد المشرع الإشارة إلى امتداد وتوسع فكرة البيئة لتشمل التقييس والتوجيه العقاري والتراث الثقافي. (عبد المنعم بن أحمد، 2009: 156)

وجاء القانون 03 - 10 لتجسيد الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة، وصاغ المشرع البيئة بالصيغة الإدارية، وتظهر بالرجوع إلى قوانين ذات صلة بالقانون الإداري على غرار:

- قانون البلدية رقم 90 - 08 المؤرخ في 7 أبريل 1990.
- قانون الولاية رقم 90 - 08 المؤرخ في 7 أبريل 1990.
- قانون الجمعيات رقم 90 - 31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990.
- قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المعدل والمتمم.
- قانون التقييس رقم 89 - 23 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 المعدل والمتمم.

وتتجسد الصيغة الإدارية لهذا القانون كذلك باعتماده على أنظمة تحديد المقاييس البيئية، والمرافق المصنفة لحماية البيئة، ثم مساهمة الجمعيات المعتمدة في حماية البيئة، وإنجاز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة، والتأكيد الواضح على عمل الضبط الإداري باعتماد نظام الترخيص والموافقة وضرورة استصدار الرخصة، مع تكريس إمكانية إصدار قرار المنع المؤقت أو الجزئي دون إهمال ما للإدارة (مصالح البيئة والوالي) من حق الرقابة اللاحقة عن طريق الفحص أو إعادة الفحص (السعود، 2006 : 188)

4 - 4- تطور الوضع المؤسسي البيئي في الجزائر :

ترافق الاهتمام بالقضايا البيئية في الجزائر مع تزايد الاهتمام الدولي بهذه القضايا، فقد شاركت الجزائر في أشغال المؤتمر العالمي الأول حول البيئة المنعقد بستوكهولم سنة 1972. و رغم ذلك لم تأخذ المسائل البيئية الاهتمام الكافي نظرا لغياب إطار تشريعي و مؤسسي يتولى الإشراف على هذه المشاكل. و لم يعرف الإطار المؤسسي لقطاع البيئة استقرارا إلى غاية 2001 بإنشاء وزارة تهيئة الإقليم و البيئة مما كان له أثر على أداء هذا القطاع.

و الجدول التالي يلخص أهم التطورات المؤسسة التي عرفها قطاع البيئة في الجزائر.

جدول (1) التطورات المؤسسية لقطاع البيئة في الجزائر.

السنوات	الإطار المشرف
1974	إنشاء المجلس الوطني للبيئة CNE
1977	حل المجلس و تحويل مهامه إلى مديرية البيئة على مستوى وزارة الري
1981	تحويل مهام مديرية البيئة إلى كتابة الدولة للغابات و استصلاح الأراضي

1983	إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة ANPE
1984	إنشاء المهام المتعلقة بالبيئة إلى وزارة الري
1988	إدماج مصالح البيئة في وزارة الداخلية و البيئة
1990	إلحاق مهام البيئة بالوزارة المنتدبة للبحث العلمي
1992	تحويل تلك المهام البيئة بالوزارة التربية الوطنية
1993	تحويلها إلى الوزارة المكلفة بالجامعات
1994	دمج قطاع البيئة في وزارة الداخلية و الجامعات المحلية و البيئة
2001	إنشاء وزارة تهيئة الإقليم و البيئة

المصدر: من إعداد الباحثين انطلاقا من عدة وثائق

4 - 5- التنظيمات الإدارية لحماية البيئة :

هناك العديد من الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في الجزائر جلها مركزية تختص بالقضايا البيئية ذات البعد الوطني. وتتكون الإدارة المركزية من بنيان متماسك على شكل هرمي تحلل الفئات الصغرى من العاملين في الدولة قاعدته السفلى، ثم تتصاعد هذه الفئات إلى أن تبلغ قمة الهرم. (صالح فؤاد، 1983: 78) وتحل في الجزائر وزارة التهيئة العمرانية والبيئة قمة هذا الهرم.

الهيكل التابعة لوزارة البيئة : - استحدثت الجزائر في إطار اللامركزية المرفقية هياكل وهيئات عمومية تابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وفق مسميات مختلفة (مرصد، مركز، وكالة، محافظة، حظيرة، معهد، السلطة الوطنية)، تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة. وتعد هذه الهيئات الأداة التنفيذية التي تكلف بالنهوض والإنجاز حسب ما تقتضيه القرارات الصادرة عن سلطات الدولة، فهي تقوم بوضع أفعال وإجراءات فاعلة ومؤثرة من خلال المشاهد التطبيقية والممارسات العلمية ضمن برامج ومشروعات تدعو إليها السياسة البيئية التي تصنعها الوزارة الوصية. تشكل هذه الهيئات الوسيطة امتدادا علميا وتقنيا للإدارة المركزية، مهمتها تنفيذ السياسات العامة للبيئة. وتوجد عدة هيئات أصبحت عملية وتمارس نشاطها في الواقع، ونخص بالذكر (MITI: 2003):

- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
- المعهد الوطني للتكوينات البيئية.
- الوكالة الوطنية للنفايات.
- مركز تنمية الموارد البيولوجية.
- المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.

- المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة.
- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية.
- الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة.
- الوكالة الوطنية لعلوم الأرض.
- الحظائر الوطنية.
- السلطة الوطنية المعينة في إطار آليات التنمية النظيفة .

0 المفتشية الجهوية للبيئة:

ينص المرسوم التنفيذي رقم 03 - 493 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 ، على أن المفتشية العامة للبيئة تشمل على خمس (5) مفتشيات جهوية (المرسوم التنفيذي 03 - 493). وتكلف المفتشية الجهوية للبيئة في الولايات التابعة لاختصاصها الإقليمي بتنفيذ أعمال التفتيش والمراقبة المخولة للمفتشية العامة للبيئة.

الجدول (02): المقر والاختصاص الإقليمي للمفتشيات الجهوية للبيئة

المقر	الولايات
وهران	وهران ، تلمسان ، تيارت ، سعيدة ، سيدي بلعباس ، مستغانم ، معسكر ، غليزان ، عين تموشنت.
بشار	بشار ، أدرار ، البيض ، تندوف ، النعامة.
الجزائر	الجزائر ، الشلف ، بجاية ، البليدة ، البويرة ، تيزي وزو ، الجلفة ، المدية ، المسيلة ، بومرداس ، تيسمسيلت ، تيبازة ، عين الدفلى.
ورقلة	ورقلة ، الأغواط ، بسكرة ، تمنراست ، إليزي ، الوادي ، غرداية.
عنابة	عنابة ، أم البواقي ، باتنة ، تبسة ، جيجل ، سطيف ، سكيكدة ، قالمة ، قسنطينة ، برج بوعريج ، الطارف ، خنشلة ، سوق أهراس ، ميله.

source: MATE, Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement, 2003, p 307

- 0 مديرية البيئة للولاية : تعتبر مديرية البيئة للولاية مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بحماية البيئة، وهي جهاز رئيسي تابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها، وبهذه الصفة تكلف بعدة مهام.

تتصور مديرية البيئة للولاية وتنفذ برنامجا لحماية البيئة في كامل تراب الولاية، بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية، وتسلم الرخص والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة.

- 0 **الجماعات المحلية :** باشرت أغلب الدول الحريضة على حماية بيئتها، منها الجزائر، بإسناد هذه المهمة إلى هيئة مركزية (وزارة أو هيئة وطنية)، وبإقامة مؤسسات فنية متخصصة غير ممرضة تقوم بدراسة كافة السبل الكفيلة بالحفاظ على سلامة البيئة ودفع التلوث عنها (مرسوم تنفيذي رقم 96 - 60)

5 - حماية البيئة بين المسؤولية الأخلاقية و المساءلة القانونية:

بالرغم من وجود ترسانة من القواعد والآليات الوقائية الوقائية، التدخلية، القانونية، والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر و رغم بعض الإجراءات المتخذة (تخصيص مبالغ معتبرة للحد من رقعة التصحر حيث تم تخصيص 800مليون دولار سنويا لتنفيذ هذا المشروع، شراء معدات لمكافحة التلوث البترولي، إعداد خطة للتهيئة الشاطئية، تأهيل شبكات التمويل بالماء الصالح للشرب وشبكات التطهير، جمع وإخلاء النفايات الحضرية الصلبة) ، إلا أن التدهور البيئي لا يزال مستمرا ولا تزال هناك مشاكل بيئية (التلوث الجوي، التلوث المائي و البحري ، النفايات الصلبة، و غير ذلك) ، ليس في البيئة المحيطة والقريبة من مقر أعمال الشركة، بل ألحقت أضرارا كبيرة بالحيوان والنبات والتربة، وكذلك بالصحة العامة للسكان، و أن السبب الحقيقي يتمثل بغياب المسؤولية الأخلاقية من قبل تلك الشركات في تحمل مسؤوليتها القانونية والأخلاقية والإنسانية من جهة، وكذلك غياب المساءلة القانونية الفاعلة من قبل الجهات الرقابية والإشرافية.وعليه و بالإضافة إلى ضرورة تفعيل المساءلة القانونية و الجنائية هناك حاجة ماسة إلى تنمية المسؤولية الأخلاقية للحد من حالة التدهور البيئي المسجل،و عليه فعلى المؤسسات من جهة أن تعمل بشكل فعال على تعزيز السلوك الأخلاقي عن طريق (المليجي، 2009 : 19):

- وضع هيكل حوكمي يساعد على تعزيز السلوك الأخلاقي داخل المنشأة وفي تفاعلها مع الآخرين
- تحديد وتبني وتطبيق معايير السلوك الأخلاقية التي تتلاءم مع غرضها وأنشطتها ولكن على نح يتلاءم أيضا مع المبادئ الموضحة في هذه المواصفة الدولية.
- تشجيع وتعزيز مراعاة معايير السلوك الأخلاقي الخاص بها.
- تحديد معايير السلوك الأخلاقي المتوقعة من موظفيها خاصة هؤلاء الذي يكون لهم.
- تأثير على قيم وثقافات وتكامل واستراتيجية وتشغيل المنشأة.

- منع حدوث أي تضارب في المصالح عبر المنشأة من شأنه إحداث سلوكا غير أخلاقي والعمل على مواجهة ذلك وحله في حالة حدوثه.
 - إنشاء آليات رقابية لمراقبة وتطبيق السلوك الأخلاقي.
 - إنشاء آليات لتسهيل عملية تقديم التقارير حول المخالفات الخاصة بالسلوك الأخلاقي لتفادي الخوف أو الانتقام.
 - إدراك وتناول المواقف التي تغيب فيها القوانين واللوائح المحلية أو التي تتعارض مع السلوك الأخلاقي.
- ومن جهة أخرى يجب على الجهات الرقابية والإشرافية أن تعمل على مايلي :**
- تفعيل و تطبيق القوانين الموجودة.

- اتخاذ إجراءات استعجالية اتجاه المشاكل البيئية الحالية و التي تهدد الوضع البيئي في الجزائر.
- أن تحفز الشركات أكثر على إتباع الآليات الوقائية لتجنب المساءلة القانونية.
- الردع ومحاسبة الشركات عن الأفعال التي تصدر منها و المخالفة للقانون .
- تنمين الآليات التدخلية الموجودة لحماية البيئة .
- التنسيق الجيد بين التنظيمات الإدارية لحماية البيئة .

الخاتمة:

- تتضمن خاتمة هذه الدراسة مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات نلخصها فيما يلي:
- تطبيق المساءلة القانونية وحدها على الشركات التي تلحق أضرارا بالبيئة، غير كاف لحماية البيئة.
 - لا تضمن المسؤولية الأخلاقية وحدها عدم وجود تجاوزات في الوضع البيئي .
 - تضمن المسؤولية الأخلاقية والمساءلة القانونية حماية البيئة من أي تجاوزات من طرف الشركات.
 - تكامل وتناسق الآليات وقائية، التدخلية ، القانونية، والهيكل التنظيمية هو أمر ضروري لحماية البيئة.
 - تنظيم ملتقيات وورشات لنشر مفهوم المسؤولية الأخلاقية للشركات .
 - إدماج الاستمرارية البيئية في برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
 - خفض إنتاج النفايات واعتماد تسييرها المتكامل سواء في المستوى المؤسساتي أم المالي.
 - الاستفادة من تجارب الدول الناجحة في برامجها وخططها المنتهجة للتخفيف من مشكلاتها البيئية.
 - خفض المخاطر ذات الصلة بالتلوث الصناعي والكيماوي الزراعي المصدر.
 - حماية الصحة العمومية للسكان.
 - تحسين الأطر القانونية والمؤسسية لتسيير البيئة.
 - تعزيز الجهاز التشريعي والتنظيمي.
 - تحسين نوعية الهواء في المدن الكبرى وفي جوار المناطق الصناعية.
 - تحويل أو إغلاق المؤسسات العمومية الشديدة التلوث.

- حماية المنظومات البيئية الهشة مع العناية عناية خاصة بالتنوع البيولوجي و المناطق الساحلية.
- رفع قدرات رسكلة النفايات و استرجاع المواد الأولية.

المراجع:

- أبو طه، سهيل، (1997)، الشفافية في سياسات وأنظمة البنك العربي في الأردن، الأسبوع العلمي الأردني الخامس: تطوير القدرة التنافسية في الأردن "الجودة/ الإنتاجية، الشفافية والمساءلة، المجلد الثاني، الجمعية العلمية الملكية، عمان، الأردن.
- أخو رشيدة، عالية خلف، (2006)، المساءلة والفاعلية في الإدارة التربوية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- أسامة الميجبي، (2009)، ندوة المسؤولية المجتمعية والمواصفة الدولية ، المركز المصري لمسؤولية الشركات .
- أفندي، عطية حسين، (2002)، الإدارة العامة إطار نظري- مداخل للتطوير وقضايا مهمة في الممارسة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر
- راتب السعود، (2006) الإنسان والبيئة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان - الأردن.
- سهام بلقرمي، (2008) "تجربة الجزائر في حماية البيئة"، مجلة العلوم الإنسانية، السنة الرابعة، الجزائر
- شحاتة حسن أحمد (2000)، تلوث البيئة : السلوكيات الخاطئة وكيفية مواجهتها، ط1، مكتبة الدار العربية، مصر .
- صالح فؤاد، (1983)، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان.
- عبد المنعم بن أحمد، (2009)، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر.
- عريبي س، (2008) غلق مصنع "اسمنت - أميانت " بمفتاح : 17 مليار لتعويض المتضررين، جريدة المساء، الجزائر.
- فلاق، محمد، (2016)، المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الاعمال، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان: الاردن.
- فلاق، محمد، (2018)، مواطنة منظمات الاعمال، دار الايام للنشر والتوزيع، عمان: الاردن.

- مخيمر، عبد العزيز جميل وعبد المحسن جودة وناجي محمد فوزي خشية، وعبد القادر محمد عبد القادر، وسعد عبد الحميد مطاوع، (2000)، قياس الأداء المؤسسي للأجهزة الحكومية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر.
- الملكاوي ابتسام سعيد، (2008)، جريمة تلويث البيئة: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة (2000)، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر. www.matet.dz

المراسيم و القوانين :

- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 03 - 493 مؤرخ في 17 ديسمبر 2003، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 96 - 59 في 27 جانفي 1996 والمتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج ر، عدد 80، في 21 ديسمبر 2003
- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 60 المؤرخ في 27 جانفي 1996، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج ر، عدد 7، مؤرخة في 28 جانفي 1996.
- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

المراجع بالفرنسية :

- Hammond, Tinda. (1999): *Developing Professional Model of Accountability for Our School* Stanford University, New York
- CMI : Premiers I indicateurs Démographiques . (Pour 1.000 Habitants), www.ons.dz10/07/2011
- Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement(2003) : Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement
- OCDE, (2000) : Marchés publics et environnement: Problèmes et solutions pratiques, Editions de l'OCDE, Paris, France,